

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب النفقات نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه } ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه ومنه قوله سبحانه : { يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر } أي يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء وقال الله تعالى : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } .

وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : [اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله] ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [رواه مسلم و أبو داود ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال : [ألا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن] وقال : هذا حديث حسن صحيح [وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف] متفق عليه وفيه دلالة بالمعروف وإن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه .

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده